التسوّل عن طريق أهل السنّة: 3996 ـ قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحمّلت حمالة[517]، فأتيت رسول ا (صلى ا عليه وآله)أسأله فيها، فقال: «أقم حتّى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: ثمّ قال: «يا قبيصة، إنّ المسألة لا تحلّ إلاّ لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمّل حمالةً فحلّت له المسألة حتّى يصيبها ثمّ يمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتّى يصيب قواماً من عيش[518]، ورجلٌ أصابته فاقة حتّى يقول ثلاثة من ذوي الحجا[519] من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ، فحلّت له المسألة حتّى يصيب قواماً من عيش، فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سحتاً، يأكلها صاحبها سحتاً[520]»[521]. 3997 ـ أبو كبشة الأنماري قال: إنّه سمع رسول ا (صلى ا عليه وآله) يقول: «ثلاثٌ أقسم عليهنّ وأحدّثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مالُ عبد من صدقة، ولا ظلم عبدٌ مظلمة فصبر